

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٤٨٦٢٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وستة وثمانون مليوناً ومائتان وواحد ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٨٩٠٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وتسعون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :
- أجور بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٢٠٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٦٨٩٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وتسعة وثمانون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه) ، منه مبلغ ٢٤٥٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٠١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٥٩٥٨٠١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وخمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة وواحد ألف جنيه) موزعة كالاتى :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٢٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٥٣٠٠١٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للجنة المالية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ بمبلغ ٥٩٥٨.١٠٠٠ جنيهه فقط وقدره خمسمائة وخمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة وواحد ألف جنيهه) موزعة كالاتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٥٣٣.١٠٠٠ جنيهه ، منه مبلغ ٢٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه مساهمة من الخزينة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٤٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيهه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للمؤسسات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك

